

ص - السيد محمد يوسف

ص - السيدة هدى سليمان

٢٠١٦/٤/١٨

البنك المركزي السوري للتجارة الخارجية

مصرف سورية المركزي

السيد محمد يوسف

٢٠١٦/٤/١٦

قرار رقم (٤٦٦ / ١٥)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ،

بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ،

وعلى كتابي مديرية العلاقات الخارجية رقم ١٠/٣٧٧ تاريخ ٢٥/٠١/٢٠١٦، ورقم ٩٠/٩٧٥ تاريخ

٢٠١٦/٣/١٧

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٤/١١٢٠٤ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٥،

وعلى كتاب مديرية الشؤون القانونية رقم ٩٩٥٧/٧٠ تاريخ ٣/١/٢٠١٦،

وعلى كتاب مدير فرع مصرف سورية المركزي بدمشق - قسم الشؤون القانونية رقم ٢٧٥/٢١٣ تاريخ

٢٠١٦/١/٢١

وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٧/٤/٢٠١٦ ،

تقرر ما يلي :

مادة ١ - اعتماد الآلية المحددة لدور مديريات مصرف سورية المركزي المعنية والجهات ذات الصلة

والخاصة بمعالجة طلبات منح براءة الذمة للمشاريع الاستثمارية المشمكة بقانون الاستثمار

رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، والمرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ والمراد تسويته

أصولاً، وفق مايلي :

أولاً: مهام مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.

تقوم مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف عند استلام طلب منح براءة الذمة للمشروع المشمل

بقانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، والمرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧

والمراد تسويته أصولاً، من مديريات الاقتصاد والتجارة الخارجية أو هيئة الاستثمار

السورية بما يلي :

١. تدقيق الوثائق المرفقة بطلب منح براءة الذمة والخاصة باستكمالها لدورها المنوط بها.

٢. في حال تبين عدم وضوح الوثائق المذكورة في البند (١) أعلاه يتم مخاطبة مديرية العلاقات الخارجية

لطلب هذه البيانات من الجهة صاحبة طلب منح براءة الذمة، حيث تقوم مديرية العلاقات الخارجية

بتزويد مديرية مفوضية الحكومة بالوثائق المطلوبة فور ورودها.

٣. بعد استكمال البندين (١) و (٢) أعلاه يتم التعميم على كافة المصارف العاملة في القطر والاستفسار عن النقاط التالية:

- ذمة المشروع المشمول بقانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، والمرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ والمراد تسويته أصولاً.
- ذمة صاحب المشروع فيما إذا كان حاصل على قروض أو تسهيلات أو تمويل لصالح المشروع أو بضمانته، أو بضمانة أي من الأموال الخاصة أو أي ضمانات أخرى سواء بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي للمشروع .
- ذمة صاحب المشروع فيما إذا كان بشخصه (الطبيعي - الاعتباري) حاصل أو كفيلاً لقروض أو تسهيلات أو تمويل بضمانة أي من أمواله الخاصة أو أي ضمانات أخرى عينية أو شخصية سواء بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي (شريك في شركة أو حساب مشترك حاصل على تسهيلات)، مع التصريح على الوضع الحالي للتسهيل (قائم - مسدد - ملاحق قضائياً)، وتصنيف خطر الدين الممنوح أصولاً.

٤. إحالة طلب منح براءة الذمة مع كافة الوثائق المرفقة إلى مديرية العلاقات الخارجية خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ استكمال الإجراءات المنصوص عليها في البندين (١) (٢) أعلاه، متضمناً ردود المصارف العاملة في القطر والخاصة بالوضع الائتماني لـ:

- المشروع المشمول بالقانون رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، والمرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧.

- المستثمر (صاحب المشروع) في حال كان تصنيف التسهيلات الممنوحة أصولاً للمستثمر بشخصه الطبيعي أو الاعتباري (دون المشروع) غير منتجة ليصار إلى تبليغ صاحب المشروع من أجل تسديد الالتزامات المترتبة عليه أصولاً.

- تصنيف التسهيلات الممنوحة للمستثمر (سواء كانت منتجة أو غير منتجة) .

- إحالة طلب منح براءة الذمة مع كافة الوثائق المرفقة إلى مديرية العلاقات الخارجية لتقوم بدورها باعتبارها الجهة التي يتم لديها معالجة موضوع منح براءة الذمة للمشاريع الاستثمارية المشملة بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، والمرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧.

ثانياً: مهام مديرية العلاقات الخارجية.

تقوم مديرية العلاقات الخارجية عند استلامها طلب منح براءة الذمة مع كافة الوثائق المرفقة المحال إليها من مديرية مفوضية الحكومة بما يلي:

١. تدقيق الوثائق المرفقة بطلب منح براءة الذمة الخاصة باستكمال الدور المنوط بها.
٢. في حال وجود نقص في الوثائق أو تبين عدم صحتها، يتم مخاطبة الجهة التي قامت بإرسال طلب منح براءة الذمة للمشروع الاستثماري لاستكمال الوثائق المطلوبة أصولاً.

٣. عند استكمال كافة الوثائق المرفقة مع طلب منح براءة الذمة للمشروع الاستثماري المشمل بقانون الاستثمار رقم/١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، والمرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ المراد تسويته أصولاً، يتم مخاطبة باقي المديرية المعنية في مصرف سورية المركزي والجهات المعنية وهي:

- مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.

لبيان ما إذا كان صاحب المشروع المشمول بالقانون المشار إليه أعلاه، حاصل على قروض أو تسهيلات أو تمويل لصالح المشروع أو بضمانته أو بضمانة الأموال الخاصة، أو أي ضمانات أخرى عينية أو شخصية سواء بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي من كافة المصارف العاملة بالقطر.

مديرية الشؤون القانونية:
فروع مصرف سورية المركزي :
اللجنة القرار ٦٨٦/ل.أ تاريخ ٢٠/٥/٢٠١٤: التزامات مترتبة على المشروع أو مؤسسي

المشروع

بالإضافة إلى التأكد من عدم وجود مخالفات لأنظمة القطع مرتكبة أو التزامات مترتبة على المشروع أو مؤسسي المشروع لدى مديرية العلاقات الخارجية.

٤. عند اكتمال الردود من كافة مديريات مصرف سورية المركزي والجهات ذات الصلة المشار إليها وفق هذه الآلية وضمن المدة المحددة لها، تقوم مديرية العلاقات الخارجية خلال (٥ أيام عمل) بإعداد كتاب جوابي لمديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية أو هيئة الاستثمار السورية في المحافظة المعنية، التي ورد منها طلب منح براءة الذمة مبيناً فيه:

- وجود أو عدم وجود مطالبات أو ملاحقات أو أية التزامات أخرى تجاه مصرف سورية المركزي أو فروعها في المحافظات .

- حاصل أو غير حاصل على تسهيلات ائتمانية من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

- ضرورة إلزام صاحب المشروع بتنظيم التعهد لدى مديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية على أن يشمل صيغة التعهد ما يفيد " بعدم حصول المستثمر على قروض أو تسهيلات أو تمويل لصالح المشروع أو بضمانته أو بضمانة أي من أمواله الخاصة أو أي ضمانات أخرى عينية أو شخصية سواء بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي، واستعداد المستثمر لتحمل المسؤولية القانونية المدنية والجزائية في حال ثبوت خلاف ذلك". مع تضمين التعهد لما يفيد بعدم وجود أي مطالبات أو ملاحقات أو التزامات أخرى تجاه أي من فروع مصرف سورية المركزي.

ثالثاً: مهام مديرية الشؤون القانونية :

تقوم مديرية الشؤون القانونية عند استلامها كتاب مديرية العلاقات الخارجية المتضمن بيان مدى وجود مخالفات لأنظمة القمع مرتكبة أو التزامات مترتبة على المشروع أو مؤسسي المشروع لديها بما يلي:

- (١) البحث في قيودها فيما إذا كان للمشروع أو صاحب المشروع أي مخالفات أو التزامات لديها.
- (٢) التقيد بمضمون الفقرة ٨/ من مداولة لجنة الإدارة رقم ٣٢٠/س/٤١/٢ تاريخ ٢٠١٥/١/١٦.
- (٣) تزويد مديرية العلاقات الخارجية خلال (٣ أيام عمل) من تاريخ ورود كتاب مديرية العلاقات الخارجية ببيان مدى وجود مخالفات لأنظمة القمع مرتكبة أو التزامات مترتبة على المشروع أو مؤسسي المشروع.

رابعاً: مهام فروع مصرف سورية المركزي:

تقوم فروع مصرف سورية المركزي عند استلامها كتاب مديرية العلاقات الخارجية المتضمن بيان مدى وجود مخالفات لأنظمة القمع مرتكبة أو التزامات مترتبة على المشروع أو مؤسسي المشروع، بتزويد مديرية العلاقات الخارجية خلال (٧ أيام عمل) من تاريخ ورود كتاب مديرية العلاقات الخارجية ببيان مدى وجود مخالفات لأنظمة القمع مرتكبة أو التزامات مترتبة على المشروع أو مؤسسي المشروع.

خامساً: مهام لجنة القرار رقم ٦٨٦/ل.أ. تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠:

تقوم لجنة القرار رقم ٦٨٦ عند استلامها كتاب مديرية العلاقات الخارجية المتضمن بيان مدى وجود مخالفات لأنظمة القمع مرتكبة أو التزامات مترتبة على المشروع أو مؤسسي المشروع، بتزويد مديرية العلاقات الخارجية خلال (٣ أيام عمل) من تاريخ ورود كتاب مديرية العلاقات الخارجية ببيان مدى وجود مخالفات لأنظمة القمع مرتكبة أو التزامات مترتبة على المشروع أو مؤسسي المشروع.


مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠١٦/٤/٧



أمين السر العام


ليلى طنوس



رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور أديب ميالة



صورة عدد () إلى:

لش